

BOBST LIBRARY




3 1142 01381 7955



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



٩٢٥

Ibn Daqīq al-īd, Muhammad
ibn 'Alī

X1
١٨

شرح الأربعين النووية

/Sharh

al-Arbā'īn

al-Nawawīyah fi ahādīth al-sahīhah
الإمام الحافظ تقي الدين
al-nabawīyah /

أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد

المتوفى سنة ٥٧٠٢

يطلب من

الكتبة التجارية الكبرى: شارع محمد على بمصر

لصايمها: مصطفى محمد

[الطبعة الأولى]

مطبعة الاستقامة بالفنافة

١٣٦٦ - ١٩٤٧



BP

NOV 22 1989

مقدمة الطبع

135

A3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

N2734

1947

C. I

الحمد لله الهادى للصواب ، وأشهد أن لا إله إلا الله مذلل
 الصواب ، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله آتاه الله الحكمة
 وفضل الخطاب ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن
 أهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فلما كان من الأربعين النووية في الأحاديث
 الصحيحة النبوية للإمام العلامة حمـي الدين النووى قد بلغ الآفاق
 بشهرته ، وكثير شراحـه من العلماء الأعلام ، وكان من أهم الشرـوح
 وأدقـها شـرح العـلـامـةـ الـحـافـظـ تقـيـ الدـيـنـ أـبـيـ الفـتـحـ الشـهـيرـ بـابـنـ
 دـقـيقـ العـيـدـ ، فـقـدـ جـعـ بـيـنـ الإـبـجاـزـ وـالـتـحـقـيقـ : رـأـيـاـ نـخـرـجـهـ
 لـلـنـاسـ فـيـ ثـوـبـ يـلـيقـ بـحـلـالـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ ، مـعـ بـعـضـ
 التـعـلـيـقـاتـ الـتـيـ يـقـضـيـهاـ المـقـامـ .

وقد ترك الشارح «مقدمة العلامة النووى» ، فلم يتكلـمـ عـلـيـهـ .
 وـذـلـكـ لـوضـوحـهـ ، وـأـيـضـاـ لـأـنـ المـقـامـ مـقـامـ شـرحـ لـالـحـدـيـثـ
 الشـرـيفـ ، فـجزـاهـ اللـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ وـنـفـعـنـاـ بـعـلـومـهـ وـوـفـقـنـاـ وـجـيـعـ
 الـمـسـلـمـيـنـ لـلـعـلـمـ بـالـعـلـمـ . إـنـهـ سـمـيعـ بـحـيـبـ ٨

013817955

لِتَسْمَعَ الْبَلْهَانُونَ الْجَمِيعُونَ

الحمد لله رب العالمين . قيوم السموات والأرضين ، مدد بر
الخلائق أجمعين ، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى
المتكلفين : هدايتهم وبيان شرائع الدين ، بالدلائل القطعية
وواضحات البراهين . أَحَمَّدَهُ عَلَى جَمِيع نَعْمَهُ ، وَأَسْأَلَهُ الْمُزِيدَ مِنْ
فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الْكَرِيمُ الْغَفَارُ .
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ وحبيبهُ وخليلهُ :
أفضل المخلوقين المكرّم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على
تعاقب السنين ، وبالسنن المستنيرة للمترشدين ، الخصوص
بجواب الكلم وسماحة الدين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى
سائر النبيين والمرسلين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين .

أما بعد : فقد روى لنا عن علي بن أبي طالب وعبيد الله بن
مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبن عمر وابن عباس

وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات برويات متواترات : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حفظ على أمي أربعمائة حديثاً من أمر دينها بعثته الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء » ، وفي رواية « بعثته الله فقيها عالياً » ، وفي رواية أبي الدرداء « وكنت له يوم القيمة شافعاً وشهيداً » ، وفي رواية ابن مسعود « قيل له آدخل من أى أبواب الجنة شئت » ، وفي رواية ابن عمر « كتب في زمرة ^(١) العلماء وحشراً في زمرة الشهداء » . وافق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقة .

وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات : فأول من علمته صنف فيه عبد الله ابن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرئيسي ، ثم الحسن بن سفيان الدسائي ، وأبو بكر الأجربي ، وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني ، والحاكم ، وأبو نعيم ،

(١) الزمرة : الجماعة والرفقة .

وأبو عبد الرحمن السُّلَيْمَى و أبو سعيد المَالِيَى ، وأبو عثمان الصَّابُونِى ، وعبد الله بن محمد الأنصارى ، وأبو بكر البهقى ، وخلافة لا يُحْصَنُونَ من المتقدّمين والمتَّخِذِينَ .

وقد استخرت الله تعالى في جمع الأربعين حديثاً أقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفظاً الإسلام . وقد آتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . ومع هذا فليس اعتمادى على هذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة ، *لِيُبَلَّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ* ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، *نَصَرَ (١) اللَّهُ أَمْرَهَا تَسْمَعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا تَسْمَعَهَا* ، ثم من العلماء منْ جَمِيعِ الْأَرْبَعِينِ في أصول إِلَيْهِ الدِّينِ ، وبعضهم في الفروع ، وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة رضى الله تعالى عن قاصديها . وقد رأيت جمِيعَ أربعينَ ، أَهْمَّ مِنْ هَذَا كُلُّهُ . وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة

(١) نصر الله أمره : أى نعمه .

عظيمةً من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه . أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم أَلْتَرِم في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم وأذْكُرُها مخدوفةً الأسانيد لِيسْهُلَ حفظها ويُعْمَلُ الاتِّفاعُ بها إن شاء الله تعالى ، ثم أُتَبِّعُها بباب في ضبط خَرْقِ الفاظها .

ويبلغى لكل راغب في الآخرة أن يَعْرِفَ هذه الأحاديث لما اشتغلتُ عليها من المهمات وأحْتَوَتْ عليه من التنبية على جميع الطاعات ؛ وذلك ظاهر لمن تَدَبَّرَه ؛ وعلى الله أَعْتَادِي ، وإليه تفوِّضُنِي وأسْتَنَادي ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ؛ فَنَّ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْنِيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةً يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ .

رَوَاهُ إِمَامًا الْمُحَدَّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ بَرْدَزْبَهِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ : فِي صَحِيحِهِمَا اللَّذِينَ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

هذا حديث صحيح متفق على صحيفته وعظمي موقعه وجلالته ، وكثرة فوائده ، رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد . وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثالث العلم ، قال البيهقي وغيره ، وسبب

ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة : وروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه . وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث فلت الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، ومن ابتدأ به في أول كتابه : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : ينبغي لكل من صنف كتابا أن يتبع فيه بهذا الحديث تفبيها للطالب على تصحیح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى قوله : لأنَّه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن أبي وقاص ، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التميمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصارى ، ثم اشتهر بذلك ، فرواه عنه أكثر من مائة إنسان أكثرهم أممـة .

ولفظة (إنما) للحصر : تثبت المذكور وتتفى ما عداه ، وهي تارة تقتضى الحصر المطلق ؛ وتارة تقتضى حصرًا مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى (إنما أنت منذر) فظاهره الحصر في النذارة . والرسول لا يحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشرارة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا هو ولعب) فظاهره - والله علـم - الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فقد تكون سببا إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : فقل به ، وإنما فاحمل الحصر على الإطلاق .

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، والمراد بالأعمال: الأعمال الشرعية».

ومعناه: لا يعتد بالأعمال بدون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحجج والاعتكاف وسائر العبادات؛ فاما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترورك، والترك لا يحتاج إلى نية. وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) مذوف، واختلف العلماء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات؛ والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات.

وقوله (وإنما لكل امرئ مانوي) قال الخطاطي: يفيد معنى خاصا غير الأول، وهو تعين العمل بالنية؛ وقال الشيخ محيي الدين النووى: فائدة ذكره: أن تعين المنيوي شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما، ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعين ، أو أعلم ذلك ، والله أعلم .

وقوله (فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد أن يتغيرا، وه هنا قد وقع الالتحاد، وجوابه (فن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نية وقصد (فهجرته إلى الله ورسوله) حكا وشرعا، وهذا الحديث ورد على سبب: لأنهم نقلوا: أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، فكان يقال له « مهاجر أم قيس » ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : يَدْعُونَا لَكُنْ جُلُوسُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضُ الشَّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعَرِ لَا يُرَى
عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرُفُهُ مَنَا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ وَوَضَعَ
كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقْيِيمَ الصَّلَاةَ ،
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ آتَيْتَ
إِلَيْهِ سَيِّلًا » قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسَّالُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ :
فَأَخْرِفْنِي عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ »
قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْرِفْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ « أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَكَرْتَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ :

إِحْسَانٌ = أَتَيْقَنَ

فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ « مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بَاعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ »
 قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ رَبَّهَا ،
 وَأَنْ تَرَى الْحُفَاهَ الْعُرَاهَ الْعَالَةَ رَعَاهُ الشَّاءَ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُنْيَانِ »
 ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرَ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ »
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعْلَمُ
 دِينَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم، قد اشتمل على جميع وظائف الاعمال الظاهرة
 والباطنة؛ وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبه منه، لما نصّمنه
 من جمعه علم السنة. فهو كلام للسنة، كما نصّيحت الفاتحة: ألم القرآن، لما
 تضمنته من جمعها معاني القرآن، وفيه دليل على تحسين الثواب والهبة
 والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإن جبريل أتي
 معلما للناس بحاله ومقابله.

وقوله (لا يرى عليه أثر السفر) المشهور ضم الياء من (يرى) مبينا
 لما لم يسم فاعله. ورواه بعضهم بالنون المفتوحة، وكلاهما صحيح .
 وقوله (ووضع كفيه على شفديه)، وقال: (يا محمد) هكذا هو المشهور
 الصحيح، ورواه النسائي بمعناه وقال (فوضع يديه على ركبتي النبي
 صلى الله عليه وسلم) فازتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم، فإنه قال
 فيه (فوضع كفيه على شفديه) وهو محتمل. وقد استشهد من هذا الحديث:
 أن الإسلام والإيمان حقيقةتان متباينتان لغةً وشرعاً، وهذا هو الأصل

في الأسماء المختلفة ، وقد يتسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز .

قوله (فَعَجِبْنَا لَهُ وَيُصَدِّقُهُ) إنما تَعْجِبُوا مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِئْتِهِ ، وليسَ هَذَا السَّائِلُ عَنْ عُرْفٍ بِلِقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِالسَّمَاعِ مِنْهُ ، شَمْ هُوَ قَدْ سُأْلَ عَارِفٌ نَحْقِيقٌ مُصَدِّقٌ ، فَتَعْجِبُوا مِنْ ذَلِكَ .

قوله (أَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ) الإيمان بالله : هو التصديق ^{assentius nro du croyant}
بأنه سُبْحَانَهُ مُوْجَدٌ مُوصَفٌ بصفاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمالِ ، مُذْنَبٌ ^{qualité d'un faute}
الْفَقْسُ وَأَنَّهُ وَاحِدٌ حَقِّ صَمَدٍ فَرَدٌ خَالِقٌ جَمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ ، مُتَصَرِّفٌ ^{dynamis}
يَشَاءُ ، يَفْعُلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمرِه يعلمون .

والإيمان برسول الله : هو أنهم صادقون فيها أخبروا به عن الله تعالى ، أتَتْهُمْ بِالْمَعْجزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدْقَهُمْ ، وَأَنْهُمْ يَلْغَوْنَا عَنِ اللَّهِ رِسَالَتِهِ ، وَيَنْهَا لِلْمُكَافِئِينَ مَا أَمْرَاهُمُ اللَّهُ بِهِ ؛ وَأَنَّهُ يُحِبُّ احْتِرامَهُمْ وَأَنَّ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا اسْتَمْلَلَ عَلَيْهِ مِنِ الْإِعَادَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْحَشَرِ وَالْفَنَرِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَأَنَّهُمْ دَارُوا بِهِ وِزْرَاهُهُ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْمُسْيَّبِينَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنِ النَّقلِ .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تَقْدِمُ ذَكْرُهُ . وَحَاصِلَهُ مَادِلٌ

عليه قوله تعالى **(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)** وقوله **(إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ)** ونحو ذلك . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس **(وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفُوذُوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفُذُوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الْصَّحْفُ)** ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصدق بما لا زيب فيه ولا تردد : كان مؤمنا حقا ، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله في الإحسان **(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأْنَكُمْ تَرَاهُ ... إِخْرَاجُ حَاصِلَةِ رَاجِعٍ إِلَى إِتقَانِ الْعِبَادَاتِ ، وَمِرَاعَاةِ حُقُوقِ اللَّهِ وَمَرَاقِبَتِهِ ، وَاسْتِحْضَارِ عَظِيمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ حَالِ الْعِبَادَاتِ .**

قوله **(فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا)** بفتح المهمزة ، والأamarat : العلامة ، و **(الْأَمَّةُ)** هنا الجارية المستولدة ، و **(رَبُّهَا)** سيدتها ، وجاء في روایة **«بعلها»** وقد يرى أن أعرابيا سیئل عن هذه الناقة ، قال : أنا بعلها . ويسمى الزوج **بعلاً** ، وهو في الحديث **(رَبُّهَا)** بالتأنيث ، واختلف في قوله **(أَنْ تَلَدَّ الْأَمَّةُ رَبَّهَا)** فقيل : المراد به أن يسوق المسلمون على **بلاد الكفر** فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها **نَبِيَّزَةُ سَيِّدِهَا** الشرفة بأبيه ، وعلى هذا فالذى يمكن من أشراط الساعة استيلاه المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى ، وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس ، حتى يبيح السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ترذدهن في أيدي المشتبين ، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى يمكن

مسنونا

من أشرطة الساعة : غلبة الجهل بتحريم يعهن . وقيل معناه : أن يكثرون العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته : من الإهانة والسب ، و (العالمة) بتخفيف اللام : جمع عائل : وهو الفقير .

(١) *sunnah*

وفي الحديث كراهة مالا تدعى الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده . وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : (يُؤجِّرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا وَضَعَهُ فِي هَذَا التَّرَابِ) ومات رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم يضع حجرًا على حجر ولا لبنةً على لبنةٍ : أي لم يشييد بناء ولا طوّله ولا تأنيق فيه .

وقوله (رُعَاءُ الشَّاءِ) إنما خصن رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء ، وقوله (فلبيث مليا) قد روی بالباء ، يعني لبث عمر رضي الله عنه ، وروی (فلبيث) بغير تاء يعني : أقام النبي صلی الله علیه وسلم بعد اصرافه ، وكلاهما صحيح المعنى ، وقوله (مليا) هو بتشديد الباء ، أى زماناً كثيراً وكان ذلك ثلاثة ، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود وغيره .

وقوله (أَتَأْنُمْ يَعْلَمُونَا دِينَكُمْ) أى قواعد دينكم أو كليات دينكم : قاله الشيخ حمي الدين في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم :

أَهُمْ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَكْرُ فِي بَيَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ كَلَامًا طَوِيلًا ، وَحَكِيَ فِيهِ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . مِنْهَا مَا حُكِمَ عَنِ الْإِمامِ أَبِي الْحَسِينِ الْمَعْرُوفِ بَابِ بَطَالِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَذَهَبُ

مَذَهَبُ مَالِكٍ
وَمَذَهَبُ مَالِكٍ
وَمَذَهَبُ مَالِكٍ
وَمَذَهَبُ مَالِكٍ
وَمَذَهَبُ مَالِكٍ

جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، بدليل قوله تعالى (إِذْ دَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) ونحوها من الآيات . قال بعض العلماء : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثباته وهي الأعمال ونقصها ، قالوا : وفي هذا توثيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة ، وبين أصل وضعيه في اللغة ، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرآً فالأظهر والله وأعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان المصدقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يغرنهم السفه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم مُنشرة حميرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فاما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسو كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه أحد تصديق الناس ، ولهذا قال البخاري في صحيحه . قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلثين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف اليفاق على نفسه ما ملئهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهم السلام .

كما في حديث عروة بن معاذ

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصر . قال الله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ) أي صلاتكم ، وحكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتفيق الصلاة ... الخ) ، ثم فسر الإمام بقوله (أن تومن بالله تعالى وملائكته ...) الخ ، قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد

الظاهر، وحُكْمُ الإسلام في الظاهر ثبتَ في الشهادتين ، وإنما أضاف
إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونهما أظهر شعائر الإسلام
وأعظمها ، ويقيايه بها يَصْحُّ استسلامه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول
ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات
التصديق الباطن الذي هُوَ أصلُ الإيمان .

ولهذا لا يُفعَّ اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك
فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه ولا يُستعمل في الناقص
ظاهراً إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق تقديره عنه في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (لا يُذْنِي الرَّازِيَ حِينَ يُذْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ
يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وأسمُ الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان
وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام .
قال : نخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن
كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وقال : فهذا التحقيق واف
بالتفيق ، ونصول الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي
طالما غلط فيها المخالضون . وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير
العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، بُنْيَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ السَّبِيلِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعني أن هذه الحمس أساس دين الإسلام وقواعدة التي عليها بنى وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر سهولة يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ، لأن هذه الحمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط في بعض الأوقات ، وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم ^(١) لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج :

(١) قال العلامة حمي الدين التميمي في شرحه على هذا الحديث : هكذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من باب الترتيب في الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج ، وقد جاء في الرواية الأخرى بتقديم الصوم على الحج اه ، فتنبه .

وقال : هـكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية
 لابن عمر (بْنِ الإِسْلَامِ) عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا سَوَاهُ ، وَإِقَامِ
 الصَّلَاةِ... إِخْرَجَهُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :
 أَلَا تَغْرُبُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّ
 الإِسْلَامَ بْنِ عَلَى خَمْسَةِ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْطَّرَقِ (عَلَى خَمْسَةِ) بِالْهَاءِ =
 وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ ، وَكُلُّهُا صَحِيحٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ
 الدِّينِ وَعَلَيْهِ اعْتِدَادٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَزْكَانَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ
 مُضْعَفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ
 وَيُؤْمِنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجْلَهُ ، وَعَمَلَهُ
 وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًا ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

برُوقٍ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحْدَكُمْ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .
رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قوله (وهو الصادق المصدق) أى الصادق في قوله المصدق
فيما يأتيه من الوخي السكرم . قال بعْضُ العُلَمَاءِ : معنى قوله (إن أحدكم
يجمع خلقه في بطن أمه) أنَّ المَنِيَّ يقع في الرَّحم متفرقًا في جسمه الله تعالى
في محل الولادة من الرَّحم في هذه المدة .

وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك : إن النطفة إذا وقعت في
الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل
ظفر وشعر ثم تمسك أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم : فذلك جمعها .
وهو وقت كونها عاقلة . قوله (ثم يرسل إلينا الملك) يعني الملك الموكل
بالرحم . قوله (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة ... الخ) ظاهر الحديث
أن هذا العامل كان عمله صحيحًا ، وأنه قرب من الجنّة بسبب عمله ، حتى
بني له على دخوها ذراع ، وإنما منه من ذلك سابق القدر الذي يظهر
عند الخاتمة . فإذا الأعمال بالسوابق ، لكن لما كانت السابقة مستورّة
عنا والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث (إنما الأعمال بالخواتيم) يعني عندنا
بالنسبة إلى اطلاعنا في معنى الأشخاص وفي بعض الأحوال ، وأما الحديث

الذى ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يتذوق لِلنَّاسُ وهو من أهل النار) فإنه لم يكن عمله صحيحًا في نفسه ، وإنما كان رياحه سمعة ، فليس ينفع من ذلك الحديث ترك الاتلافات إلى الأعمال والركون إليها ، والتغويل على كرم الله تعالى ورحمته . وقوله قبل ذلك (ويؤمر بأربع كلمات بكتاب رزقه وأجله) هو بالباء الموكحة في أوله على البطل من أربع كلمات) وقوله (شق أو سعيد) مرفوع ؛ لأنه خبر مبتدأ مذوف ، تقديره : وهو شق أو سعيد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فوالذي لا إله غيره إن أحدمكم ليعمل بعمل أهل الجنة ... إلى قوله : فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) المراد : أن هذا قد يقع في نادر من الناس لأنه غالب فيهم . وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته . فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ؛ وأما انقلابهم من الخير إلى الشر في غاية التدور ، والله الحمد والمنة على ذلك ، وهو تحيز ، وقوله (إن رحمتي سبقت غضبي) وفي رواية (تغلب غضبي) وفي هذا الحديث إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها . قال الله تعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) ولا اعتراض عليه في ملائكة يفعل في ملائكة ما يشاء . قال الإمام السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب : التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجزد العقول ؛ فمن عدل عن التوفيق منه ضل وتاب في مجال الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ؛ لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى ضربت دونه

الاستار واحتضن سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما عليه من الحكمة ، وواجب علينا أن نقف حيث حدد لنا فلا تتجاوزه ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه ملك ولا نبیٰ مرسلاً ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك . وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل انكالاً على ماسبق من القدر ، بل تجنب الأعمال والتکاليف التي ورد بها الشرع ، وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ، فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كاً في الحديث . وقال الله تعالى : « فستيسر له العسرى » ، « فستيسره للعسرى » .

قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلبه : كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى الله تعالى « لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامسُ

عَنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَنْهَدَثَ فِي أَمْرِنَا هُدًى مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية مسلم :

« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ » .

قال أهل اللغة : الرد هنا بمعنى المردود : أي فهو باطل غير معتمد به .
وقوله (ليس عليه أمرنا) يعني حكنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتها المصطفى صلى الله عليه وسلم : فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع . ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ؛ واستدل به بعض الأصوليين على أن النهى يقتضي الفساد ، والرواية الأخرى وهي قوله (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) صريحة في ترك كل محدثة ، سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتاج به بعض المعاندين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئاً ، فيحتاج عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات
فإنه يتناول ذلك كله ، فاما تفريغ الاصول الى لاتخرج عن السنة فلا
يتناولها هذا الرد ككتاب القرآن العزيز في المصاحف ، وكالمذاهب
التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردون الفروع إلى الاصول التي هي
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكالكتب الموضوعة في النحو
والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم بما مر جمعه ومبناه على
آقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل في
هذا الحديث .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَيَقْعُدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، إِنَّ
الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَ مَا أَمْرُهُ مُشْتَهِياتٌ
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَنَّ آتَقَ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ أَسْتَرِأَ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ
كُلُّ مَلِكٍ حَمَى ، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي

**الجَسَدُ مُضْعَفٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ
الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَّا وَهِيَ الْقُلْبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود السجستاني :
الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ; وأجمع
العلماء على عظيم موقعه وكثیر فوائده .

قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) يعني أن
الأشياء ثلاثة أقسام : فما نص الله على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى
﴿أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الصَّدَقَاتِ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وكتابه
﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ونحو ذلك ، ومانص الله على تحريمه فهو
الحرام البين ، مثل قوله تعالى ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ الآية .
﴿وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَادِمْتُمْ حَرَمًا﴾ وكتابه الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حدا أو عقوبة أو وعيدا فهو
حرام ; وأما الشبهات فهي كل ماتتنازعه الأدلة من الكتاب والسنّة
وتتجاوزه المعانى ، فالإمساك عنه ورع . وقد اختلف العلماء في المشتبهات
التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فقال طائفة :
هي حرام لقوله (استبرأ الدين وعرضه) قالوا : ومن لم يستبرأ لدينه
وعرضه فقد وقع في الحرام . وقال الآخرون : هي حلال بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث (كاراعي يرعى حول المي) فيدل على
أن ذلك حلال . وأن تركه ورع . وقالت طائفة أخرى : المشتبهات
المذكورة في هذا الحديث لا تقول إنها حلال ولا إنها حرام ، فإنه صلى
الله عليه وسلم جعلها بين الحلال وبين الحرام البين ، فينبغي أن توقفه

بعض العلماء : المشتمئن ثلاثة أقسام : منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريره أم لا ؟ كالذى يحرم على المرء أكله قبل الذكارة إذا شك في ذكارته لم يزول التحرير إلا بيقين الذكرة ، والأصل في ذلك حديث عدى المتقدم ذكره ؛ وعكس ذلك أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريره ، كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريره ، والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحديث بعد أن تيقن الطهارة . القسم الثالث : أن يشك في شيء فلا يدرى أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جميعاً ، ولا دلالة على أحدهما ؛ فالإحسان التزمه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الساقطة حين وجدتها في بيته فقال (لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لاذكتها) وأما إن جوز تقدير ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو ترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول تدجف ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هو س ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء والله أعلم .

وقوله : صلى الله عليه وسلم (لا يعلمون كثير من الناس) أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم ، وإنما الذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة ترددوا بين أمور محتملة ، فإذا علم بأى أصل يتحقق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله (فَنَّ أَتَقِ الشَّهَابَاتُ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ) مَا يُشَبِّهُ ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَابَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) فَذَلِكَ يَكُونُ بِوَجْهِنِ ،
أَحَدُهُمَا : أَنْ مَنْ لَمْ يَتَقَّنِ اللَّهَ وَتَجَزَّأَ عَلَى الشَّهَابَاتِ أَفْضَلَتْ بَهُ إِلَى الْمُخْرَمَاتِ ،
وَيَحْمِلُهُ التَّسَاهُلُ فِي أَمْرِهَا عَلَى الْجَرَأَةِ عَلَى الْحَرَامِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ :
الصَّغِيرَةُ تَجَزَّ الْكَبِيرَةُ ، وَالْكَبِيرَةُ تَجَزَّ الْكُفُرِ . وَكَمَا رَوَى (الْمَعَاشِيُّ بِرِيدِ)
الْكُفُرِ) الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ مَوَاقِعَةِ الشَّهَابَاتِ أَظْلَمَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ،
لِفَقْدَانِ نُورِ الْعِلْمِ وَنُورِ الْوَرْعِ ، فَيَقْعُدُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ .
وَقَدْ يَأْمُمُ بِذَلِكَ إِذَا تَسَبَّبَ مِنْهُ إِلَى تَقْصِيرِهِ ؛ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(كَارَاعَى يَرْعَى حَوْلَ الْحَمِىِّ يُوشَكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ) هَذَا مِثْلُ ضَرَبِهِ لِحَارِمِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَحْمِى مَرَاعِيَ لِمَوَاسِيَّهَا ؛ وَيَخْرُجُ
بِالْتَّوْعِيدِ بِالْعَقُوبَةِ لِمَنْ قَرَبَهَا ؛ فَالْخَاتَمُ مِنْ عَقُوبَةِ السُّلْطَانِ يَعْدُ بِمَا شَيْءَهُ
عَنْ ذَلِكَ الْحَمِىِّ ، لَأَنَّهُ إِنْ قَرَبَ مِنْهُ فَالْغَالِبُ الْوَقْوَعُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَنَفَّرَدَ
الْفَادِهُ وَتَشَدَّدَ الشَّأْذَادَهُ وَلَا يَنْضَبِطُ ؛ فَالْحَذَرُ : أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْحَمِىِّ
مَسَافَهَ يَأْمُنُ فِيهَا وَقَوْعَ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ حَارِمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ،
وَالرِّبَا ، وَالسُّرْقَهُ ، وَشَرْبُ الْحَمْرَ ، وَالْقَذْفُ ، وَالْغَيْبَهُ ، وَالنَّيمَهُ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْوِمْ حَوْلَهَا مَخَافَهُ الْوَقْوَعُ فِيهَا ؛ وَ(يُوشَكُ بَكْسَرِ)
الشَّيْنِ مَضَارِعُ «أُوشَكُ» بِفتحِهَا ، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ المَتَارِبَهُ ؛ وَ(يَرْتَعُ)
بِفَتْحِ التَّاءِ مَعْنَاهَا : أَكْلُ الْمَاشِيَهُ مِنَ الْمَرْعَى . وَأَصْلُهُ إِقْامَتِهَا فِيهِ وَبِسَطْهَا
فِي الْأَكْلِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْعَهُ إِذَا
حَلَّتْ صَلْحَتْ صَلْحَهُ) الْحَدِيثُ ؛ وَ«الْمَضْعَهُ» الْقَطْعَهُ مِنَ الْلَّحْمِ ، وَهِيَ
قَدْرُ مَا يَمْضِغُهُ الْمَاضِغُ ، يَعْنِي بِذَلِكَ صَفَرْ جَرْهَا وَعَظِيمُ قَدْرُهَا ؛ وَ(حَلَّتْ)
قَدْرُ مَا يَمْضِغُهُ الْمَاضِغُ ، يَعْنِي بِذَلِكَ صَفَرْ جَرْهَا وَعَظِيمُ قَدْرُهَا ؛ وَ(حَلَّتْ)

رويناه بفتح اللام، و (القلب) في الأصل مصدر، وسي بـه هذا العضو
الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددتها عليه .
 وأنشد بعضهم في هذا المعنى :

ما سبب القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب و تحويل
و خص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو ، وأودع فيه تنظيم
المصالح المقصودة ، فتتجدد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها
و تميز به مضارعها من منافعها : ثم خص الله نوع الإنسان من سائر
الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وقد جعل الله
الجوارح مسخرة له و مطيبة ، فما استقر فيه . ظهر عليها و عملت على
معناه : إن خيراً خيراً وإن شر افسر .

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في
الجسد مضحة إذا صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ،
الأوهى القلب) نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يامقلب القلوب .
ثبت قلوبنا على دينك ، يامصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتكم ..

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمَ بْنِ أَوْيِسَ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ». قُلْنَا : مَنْ ؟ قَالَ « لِلَّهِ ، وَلِرَبِّنَا يَهُ ، وَلِرَسُولِنَا ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ليس تقيم الدارى رضى الله عنه غير هذا الحديث . و (النصيحة) الكلمة جامعة معناها إرادة جلة الخير ، وحيازة لحظ المتصوح له . وهى من وجب الرأياء ومحتصر الكلام . وليس فى كلام العرب كلية مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع خيرى الدنيا والآخرة منها . ومعنى قوله (الدين النصيحة) أى عماد الدين وقوامه : النصيحة . كقوله (الحج عرفة) أى عماده ومعظمها .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء : النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونبذ الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاتة ، ووصفه بصفات السكال والجلال كلها ، وتزويجه عن جميع النعائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه وبالبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والتحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابي : وحقيقة هذه

الأوصاف راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه؛ فإن الله سبحانه غنى عن فصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فبلا إيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المترفين والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواضعه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لما شابهه، والبحث عن عمومه؛ والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ماجاء به، وطاعته في أمره ونفيه، ونصرته حياً وميتاً ومعاداة من عاده، وموالاة من والاه، وإعظام حقه، وتوقيره، وإحياء طريقة وسنته، وإجابة دعوته، ونشر سنته ونفي التهمة عنها، واستئثار علومها والتفقه في معانيها، والدعاء إليها والتاطف في تعليمها وإعظامها وإجلالها والتآدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخليق بأخلاقه، والتآدب بآدابه، ومحبة أهل بيته، وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لآئمّة المسلمين : فعاوّتهم على الحق، وطاعتهم، وأمرّهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف،

وتآليف قلوب الناس لطاعتهم والصلوة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن
يدعو لهم بالصلاح .

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاة الأمر - فإرشادهم
لصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وإعانتهم عليها ، وستر عوراتهم وسد
خلالاتهم ، ودفع المضار عليهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف
ونهفهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتقدير كبيرهم
ورحمة صغيرهم ، وتخويفهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ،
وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من
المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم
بالقول والفعل ، وحيثما على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ،
والله أعلم .

والنصيحة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي ؛ سقط عن غيره ،
وهي لازمة على قدر الطاقة . والنصيحة في اللغة : الإخلاص ، يقال :
نصحت العسل إذا صفتته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

الحاديُّثُ الثَّامنُ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين؛ وقد روى هذا الحديث أنسٌ وقال (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما لل المسلمين عليهم ما على المسلمين) وجاء في صحيح مسلم من روایة أبي هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما چشت به) وذلك موافق لرواية عمر في المعنى.

وأما معانى هذا الحديث فقال العلامة بالسir: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، عزم أبو بكر على قتالهم، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر، وتأول في ذلك، فقال له عمر رضي الله عنه:

كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) إلى آخر الحديث ، فقال الصديق : إن الزكاة حق المال وقال : والله لو معمون في عناقا - وفي رواية : عقالا - كانوا يُؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِفَعَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فتابعة عمر على قتال القوم .
 قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ، فلن قال لا إله إلا الله فقد عصمت من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله^(١) قال الخطابي وغيره : المراد بهذا أهل الاوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقترب بالتوحيد ، فلا يكتفي في عصمه بقوله لا إله إلا الله ، إذ كان يقوطاً في كفره ، وهي من اعتقاده ، وكذلك جاء في الحديث الآخر (وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال الشيخ محي الدين النووي : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى لابي هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به) ومعنى قوله (وحسابهم على الله) أي فيما يسترون ويخفونه دون ما يخلوون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطاب .

قال : وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبته الزندقة لا تقبل ، وهي رواية عن الإمام أحمد ؛ وفي قوله (أمرت أن أقاتل

(١) قوله «أمرت... الخ» هذا مخالف للفظ الحديث في المتن ... فتفقه .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقاد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في نحو أهل القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يستلزم المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمحاجتها التواتر بأصولها والعلم القطعى ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تَسْمَعُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا هَمَّتْكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَاِهِمْ » .. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

لقط هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس ، قد فرض الله الحج عليكم فحجوا) فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قال لها ثلاثة ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) والرجل الذي سأله هو الأقرع بن حابس: كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية، واختلاف الأصوليون في الأمر، هل يقتضي التكرار؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار.

وقال آخرون: لا يحكم باقتضائه ولا منعه، بل يتوقف فيما زاد على مررة على البيان، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ فإنه سأل فقال: أكل عام؟، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) بل ولم يكن حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محول على كذا، وأجمعوا الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وأما قوله (ذروني ما تركتكم) فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار.

ويدل هذا اللفظ أيضاً على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين؛ وقوله (لو قلت نعم لوجبت) دليل للذهب الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد في الأحكام، وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بمحاجة، وقوله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأنتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة وما أottiته صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلة: إذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض

أعضاء الوضوء غسل الممکن . وكذلك إذا وجبت فطرة جاعة من يلزمها نفقتهم ، وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممکن ، وأشباه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور في كتب الفقه ، وهذا الحديث كقوله تعالى { فاقروا الله ما استطعتم } .

وأما قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقانته } فقيل منسوبة بقوله { اتقوا الله ما استطعتم } .

قال بعضهم : وال الصحيح أنها ليست منسوبة بها ، بل هي مفسرة لها و مبنية للمراد منها قالوا : وحق تقانته : هو امثال أمره ، واجتناب نواهيه ، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع ؛ فإن الله تعالى قال : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } وقال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) فهذا على إطلاقه ، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكمل المية عند الضرورة و نحوه ، فهذا لا يكون منهياً عنه في هذه الحال ، وأما في غير حال العذر فلا يكون مثلاً لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه . ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر ، وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة مطلق الأمر : هل يحمل على الفور أو على التراخي ، أو على المرة الواحدة أو التكرار ؟ ففي هذا الحديث أبواب من الفقه ، والله أعلم .

وقوله (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم و اختلافهم على أنبيائهم) وذكر ذلك بعد قوله (ذروني ماتركتم) أراد : لاتكتروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه ، فيضاهاي ذلك قصة بنى إسرائيل لما قيل لهم (اذبحوا بقرة) فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ

و يادروا إلى ذبح أى بقرة كانت أجزاءً عنهم ، لكن لما أكثروا
السؤال و شددوا شدّد عليهم و ذمّوا على ذلك ، نفاف النبي صلى الله عليه
 وسلم مثل ذلك على أمته .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ
إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلَّيْنَ فَقَالَ
تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا }
وَقَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْأَطْيَابِ
مَارَزْ قَنَاكُمْ } ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْرَبَ
يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ
حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّهُ بِالْحَرَامِ فَإِنَّ يُسْتَجَابُ لَهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قيل (الطيب) في صفات الله يعني المزه عن النقاصل .
وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني
الاحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق

من غيره ، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالا خالصا لأشبه فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أتفق نفقة طيبة فهى التي تذكر وتنتمو ، وأن الطعام اللذيد غير المباح يكون وبالا على آكله ولا يقبل الله عمله .

وقوله (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر) ... إلى آخره : معناه - والله أعلم - يطيل السفر في وجوه الطاعات : لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما ، فكيف بنى هو منهك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات ؟ !

وقوله (يمد يديه) أى يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيائه . قوله (ونذى بالحرام) هو بضم الغين المعجمة وتحقيق النزال المكسورة ، قوله (فأنى يستجاب له ؟) وفي رواية (فأنى يستجاب لذلك) يعني من أين يستجاب لهن هذه صفة ، فإنه ليس أهلا للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفا وكرما ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلِهِاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «دَعْ حَمَارِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ» .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالذَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ مَّا تَحْمِلُ

قوله (يريك) يروى بفتح الباء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويجوز الضم ؛ يقال : رابني الشيء وأرابني ، ومعناه : اترك ما شकكت فيه ، واعدل إلى ما لا تشک فيه ، هذا راجع إلى معنى الحديث السادس . وهو قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) وقد جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا يأس به خلافة ما به يأس) وهذه درجة أعلى من ذلك .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .

حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هُكْنَا .

وقد روأه قتة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وصحح طرقه ، ثم قال في هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للمعنى الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبي ذر في بعض حديثه : ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ، وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك مانرى ، يريدون الفضل ؟ فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيه .

وروى عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه . قال : قال أبو داود : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هكذا جاء في صحيح البخاري (لأخيه) من غير شك . وجاء في
صحيح مسلم (حتى يحب لأخيه - أو لجاره) على الشك .

قال العلماء : يعني لا يؤمن من الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان
يحصل له يكن بهذه الصفة . والمراد : يحب لأخيه من الطاعات
والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء في رواية النساء (حتى يحب
لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ؛ إذ معناه : لا يمكن
إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ؛ والقيام بذلك
يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث
لا ينقص عليه شيء من النعمة . وذلك سهل قريب على القلب السليم .
ولئنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله تعالى وإنخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد : ظاهر هذا الحديث التساوى ، وحقيقة التفضيل ؛
لأن الإنسان يجب أن يكون أفضل الناس ؛ فإذا أحب لأخيه مثله فقد

دخل هو في جلة المقصولين . ألا ترى أن الإنسان يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته ؟ فإن أكمل إيمانه وكان لا خير عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه ، وإن كان عليه فيه مشقة .

ويحكي أن الفضيل بن عياض قال لسفیان بن عیینة : إن كنت ترید أن يكون الناس مثلك فما أذیت لله السکریم النصیحة ، فكيف وأنت تؤذ آنھم دونك ؟

وقال بعض العلماء : في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه ، من حيث إنهم نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر (المؤمنون كالجسد الواحد . إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالجني والسرور) .

الحاديُّثُ الرَّابِعُ عَشْرُ

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَنْحَدِي ثَلَاثٌ : الشَّيْبُ الرَّازِفُ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وفي بعض الروايات المتفق عليها (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذني ثلث) فقوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) كالتفسير لقوله (مسلم) وكذا قوله

(المفارق للجماعة) كالتفسير لقوله (التارك لدينه) و هو لاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، والمراد بالجماعة : المسلمين ، وإنما فراقهم بالردة عن الدين ، وهي سبب لإباحة دمه .

وقوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتلها إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : و يتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة بيعة أو بغي أو غيرهما ، والله أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل و نحوه ، فيباح قتله في دفع أذاء ، وقد يحاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، ويكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم .

وقد استدلّ بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأن تركها يسمى من هذه الثلاثة ؛ وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء : منهم من يكفر تارك الصلاة ، ومنهم من لا يكفره ، واستدلّ بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة) قال : فوجه الدليل أنه وقف العصمة على بجموع الشهادتين ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها ، وينتفق باتفاقها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطق - وهو قوله (أمرت أن أقاتل الناس ... الخ) فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية - فقد ذهل وسهي : لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاجعة تقتضي الحصول من الجانيين ، ولا يلزم

من وجوب المقابلة على الصلاة ووجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم .

وقوله (الثيب الزاني) هو المحسن ، ويدخل فيه الذكر والاثني ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمين من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه . وقوله (النفس بالنفس) موافق لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعني به النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وكذلك الحرية شرط في المكافأة عند مالك والشافعى وأحمد . وذهب أصحاب الرأى إلى أن المسلم يقتل بالذمى ، وأن الحر يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُسْكِرْم جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُسْكِرْم ضَيْفَهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني من كان يؤمن بالإيمان .

الكامل المنجي من عذاب الله الموصى إلى رضوان الله (فليقل خيراً أو ليصمت) لأنَّ من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وأهم ما عليه من ذلك : حبط جوارحه التي هي رعایاه وهو مسئول عنها ، كما قال تعالى ﴿إِن السمع والبصر والرؤى كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ وقال تعالى ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وآفات اللسان كثيرة .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (هل يكتب الناس في النار على مناهم إلا حصاد أسلتهم) .

وقال : (كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهي عن منكر) فمن علم ذلك وأمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جامع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال أهل اللغة : يقال صمت يصمت - بضم الميم - صمتاً وصوتاً وصماتاً . وقال بعضهم في معنى هذا الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلّم ، وإنما فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه خافة أن ينجز إلى الحرام أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً . قال الله تعالى ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ .

واختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به ،

وإن كان مباحاً ، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب ؟ وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره : فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة ، أي : ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليكرم ضيفه) فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرّهما وحث على حفظ الجوارح . وقد أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار . وقال صلى الله عليه وسلم (ما زال جبريل عليه السلام يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين . وقد أوجبها بعض العلماء وأكثراهم على أنها من مكارم الأخلاق . وقال صاحب الإفصاح : في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنياً ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده . فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه ، ويطيب الحديث له . وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة . وذكر كلاماً في الضيافة ثم قال : وأما قوله (فليقل خيراً أو ليصمت) فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت خير من قول الشر . وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير ، وبدأ به على الصمت . ومن قول الخير : الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ، وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس حسناً . ومن أفضل المكالمات كلية حق عند من يخاف ويرجى في ثبات وسداد .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَالَ « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّ مِرَارًا ، قَالَ « لَا تَغْضَبْ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب بخصه بهذه الوصية ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب فقال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ومدح الله تعالى الماكظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذ دعاء الله عز وجل على رؤس الخلق يوم القيمة حتى يخирه من الحور ما شاء) وقد جاء في الحديث (إن الغضب من الشيطان) ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوى الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمة ، كل ذلك من الغضب أعادنا الله منه . وقد جاء في حديث سليمان بن صرد (إن الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب) وذلك أن الشيطان هو الذي يزيء الغضب ، وكل من حرص على ما تحمله عاقبته فإن الشيطان يغويه ويبعده من رضي الله عز وجل ، فالاستعاذه بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي يَعْلَمْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخِ ذِيْحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(القتلة) بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة ، و (الذبحة) بكسر الذال ويضم . وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث (فأحسنوا الذبح) بغير هاء وهو بالفتح: مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة . و قوله (ولیححد أحدکم شفترته) هو بضم الياء من حد . يقال : أحد السكين وحدها واستحدها . قوله (فأحسنوا القتلة) عام في القتل من الذبائح ، والقتل قصاصاً أو في حد ونحو ذلك ، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب . وإحسان الذبح في البهائم : أن يرفق بالبيمة ولا يصرعها بفتحة ، ولا يجزها من موضع إلى موضع ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمى ويحمد ، ويقطع الحلقوم والودجين ، ويرتكها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه ، فإنه سبحانه سمح لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحزمه علينا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ
ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّدَةَ
الْحَسَنَةَ تَمْحُها ، وَخَالِقَ النَّاسَ يُخْلِقُ حَسَنَ» .

رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ:

حَسَنٌ صَحِيقٌ .

مناقب أبي ذر كثيرة؛ أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بهمة
وأمره أن يلحق بقومه، فلما رأى حرصه على المقام معه بهمة وعلم أنه
لا يقدر على ذلك قال له صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع
السيئة الحسنة تمحها) وهذا موافق لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن
السيئات) وقوله (وخلق الناس بخلق حسن) معناه: عامل الناس بما
تحب أن يعاملوك به، واعلم أن أقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً
يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً) وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين
وخيار المؤمنين: لا يجزون بالسيئة السيئة؛ بل يغفون ويصفحون
ويحسنون مع الإساءة إليهم.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ «يَا غُلَامُ ، إِنِّي أُعْلِمُكَ كَلَمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهِكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحفُ» .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرْمِذِيِّ «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ ، وَأَنَّ الْفَرَاجَ مَعَ الْكَرْبَ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» .

مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما أكثر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ودعا له بأن يُؤْتَى الحكمة مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين . وهو بحر هذه الأمة وحبرها ؛ وقد رأاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلاً للوصية مع صغره ، فقال له (احفظ الله يحفظك) ومعناه : كن مطيناً لربك ، مؤمناً بأوامره ، متميناً عن نواهيه . وقوله (احفظ الله تجده تجاهك) أي اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفته ، فإنك تجده تجاهك في الشدائـد كـا جـرـىـ لـثـلـاثـةـ الـذـينـ أـصـابـهـمـ المـطـرـ فـأـوـواـ إـلـىـ غـارـ فـانـخـدـرـتـ صـخـرـةـ فـانـطـبـقـتـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـقـالـوـاـ :ـ اـنـظـرـوـاـ مـاـعـلـتـمـ مـنـ الـاعـمالـ الصـالـحةـ فـاسـأـلـوـاـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـاـ .ـ فـإـنـهـ يـنـجـيـكـمـ .ـ فـذـكـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ سـابـقـةـ سـبـقـتـ لـهـ مـعـ رـبـهـ ،ـ فـاـخـدـرـتـ عـنـهـمـ الصـخـرـةـ خـرـجـوـاـ يـمـشـونـ .ـ وـقـصـتـهـمـ مـشـهـورـةـ فـالـصـحـيـحـ .ـ وـقـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـذـ سـأـلـتـ فـاسـأـلـ اللهـ وـإـذـ اـسـتـعـنـ بـالـلـهـ) أـرـشـدـهـ إـلـىـ التـوـكـلـ عـلـىـ مـوـلـاهـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـتـخـذـ إـلـهـ سـوـاهـ ،ـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـغـيرـهـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـهـ مـاـ قـلـ مـنـهـ وـمـاـ كـثـرـ ،ـ وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ فـهـوـ حـسـبـهـ) فـبـقـدـرـ ماـ يـرـكـنـ الشـخـصـ إـلـىـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ بـطـلـبـهـ أـوـ بـقـلـبـهـ أـوـ بـأـمـلـهـ فـقـدـ أـعـرـضـ عـنـ رـبـهـ بـنـ لـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـنـفعـهـ ؛ـ وـكـذـلـكـ الـخـوـفـ مـنـ غـيرـ اللهـ .ـ وـفـدـ أـكـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ فـقـالـ (وـاعـلـمـ أـنـ الـأـمـةـ لـوـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـعـوكـ بـشـيـءـ لـمـ يـنـفـعـوكـ إـلـاـ بـشـيـءـ قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ لـكـ) وـكـذـلـكـ فـيـ الـضـرـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ الـإـيمـانـ بـالـقـدـرـ .ـ وـالـإـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ ،ـ وـإـذـ تـيقـنـ الـمـؤـمـنـ هـذـاـ ؛ـ فـمـاـ فـائـدـةـ سـوـالـ غـيرـ اللهـ وـالـاستـعـانـةـ بـهـ ؟ـ وـكـذـلـكـ

إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الماء : ألم حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . و قوله (رفعت الأقلام وجفت الصحف) هذا تأكيد أيضا لما تقدم : أى لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل .

ثم قال (واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا) ففيه على أن الإنسان في الدنيا - ولا سيما الصالحون - معرضون للمصائب ، لقوله عز وجل (ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثارات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال تعالى (إنما يوفى الصابرون أجراً لهم بغير حساب) .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرَو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَعِنْ
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .
رواوه البخاري

معنى قوله (من كلام النبوة الأولى) إن الحياة لم يزل بمدحها مستحسنا مأمورة به لم ينسخ في شرائع الأنبياء والأولياء . و قوله : (فاصنع ما شئت)

فيه وجهان ، أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر ، كقوله (اعملوا ما شئتم) فإنه وعيد ؛ لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتربكون . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (من باع الخنزير فليشقص الخنازير) لم يكن في هذا إباحة لتشقيق الخنازير .

الوجه الثاني : أن معناه : أئن كل مالم يستحيا منه إذا ظهر فاعله ، وتحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الحياء من الإيمان) معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له في ذلك ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفِينَانَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، بِمِمْ اسْتَقْمَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى قوله (قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك) أي علمي قولا جاما معاني الإسلام واضحا في نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقى به ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله (قل

آمنت بالله ثم استقم) هذا من جوامع الكلم الذى أوتيها صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معانى الإسلام والإيمان كلها ؛ فإنه أمره أن يجدد إيمانه ببساطه متذكراً بقايه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع الخالفات ؛ إذ لا تأني الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ ... الآية : أى آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توافقهم الله عليهما . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الشعلب . ومعنىه : اعتدلو على أكثر طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً ، وداموا على ذلك ؛ وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى ، وكذلك قوله سبحانه ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُرْتَ﴾ قال ابن عباس : ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشقر عليه من هذه الآية . لذلك قال صلى الله عليه وسلم (شيئي هود وأخواتها) قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى : الاستقامة درجة بها كالالأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظمها ، ومن لم يكن مستقيماً في حال سعيه ضاع سعيه وخاب جده . قال : وقيل الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (استيقموا وإن تحصوا) وقال الواسطى : الحصلة التي بها كملت المحسن وبفقدتها قبحت المحسن : الاستقامة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُنْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَّتُ الْخُلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحِرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ « نَعَمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَى « حَرَّمْتُ الْحِرَامَ » : أَجْتَنَبَتُهُ ، وَمَعْنَى « أَحَلَّتُ الْخُلَالَ » : فَعَلَتُهُ مُعْتَدِدًا حِلَّهُ .

هذا الرجل السائل هو النعسان بن قوقل - بقايفين مفتواحتين - قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله (وحرمت الحرام) أمرين ، أحدهما : أن يعتقد كونه حراما ، والثاني : أن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا . قال صاحب المفهم : لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً ، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته ، فإن كان تركه تهاوناً ورغبة عنها كان

ذلك فسقا يستحق به ذما . قال علماً علينا : لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقو تلوا عليها حتى يرجعوا ، ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يشترون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج آئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تبييه على السنن والفضائل تسهيلاً ويسيراً لقرب عهده بالإسلام ، لئلا يكون الإكثار من ذلك تغيراً له ، وعلم أنه إذا تمكّن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك ، وكذلك في الحديث الأخير : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فأخبر أنها خمس ، فقال : هل على غيرها ؟ قال (لا : إلا أن تطوع) ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال في آخر ذلك : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ؛ فقال (أفلح إن صدق) - وفي رواية (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) وهذا يسمى - بمحافظته على فرائضه وإيقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلما كثير الفلاح والنجاج ، وليتنا وفقنا كذلك ، ومن أقي بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحاً منه . وإنما شرعت لتميم الفرائض ؛ فهذا السائل والذى قبله إنما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلاً عليهم إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهمما

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْخَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا - أَوْ تَمَلًا - . مَا يَبْيَنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَاعَ نَفْسَهُ ، فَمُعْتَقَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ مُوْبَقُهَا» .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام . وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين . أما الظهور ؛ فلم يراد به هنا الفعل - وهو بضم الطاء - على المختار .

واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ؛ وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة . قال تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} والظهور شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر . ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ؛ وقيل غير ذلك . وأما قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه : أنها لعظم أجراها تملأ ميزان الحامد لله تعالى . وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وفضل

الموازين وخفتها ؛ وكذلك قوله (وسبحان الله والحمد لله تملأن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض) وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التزية لله تعالى والافتخار إليه ، وقوله (تملان أو تملأ) ضبطه بعضهم بالتأم المثنى فوق وهو صحيح ؛ فال الأول ضمير مشتى ، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز (يملآن) بالتدكير والتأنيث ؛ أما التأنيث فعلى ما تقدم ، وأما التذكير فعلى إرادة التوعين من الكلام . وأما (تملا) فيذكر على إرادة الذكر ؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والصلوة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر ، وتهدى إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيمة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيمة ، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة برهان) فمقابل صاحب التجريد : معناه أنه يفزع إليها ، كما يفزع للبراهين ، لأن العبد إذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال . فيقول : تصدقت به . وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد بها ؛ فمن تصدق استدل بصدقته على قوتها وإيمانه ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والصبر ضياء) فمعناه : الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر على معصيته ، والصبر

أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا . والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيقاً به مهتمياً مستمراً على الصواب .

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة .

وقيل : الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال أبو على الدقاد رحمه الله : الصبر : أن لا يعرض على المقدور ؛ فاما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر . قال الله تعالى في حق أئوب عليه السلام : (إنا وجدناه صابراً نعم العبد إِنَّهُ أَوَّابٌ) مع أنه قال : (أَنِّي مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر ، أي تتفق به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك . وقوله (كل الناس يغدو فبائع نفسه فعندها أو موبقها) معناه : أن كل إنسان يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته له فيعتقدها من العذاب كما قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ هُنَّ الْجَنَّةَ) ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أى يهلكها . اللهم وقنا للعمل بطاعتك وجنينا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ «يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْسُكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعُمُونِي أَطْعِمْكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُوْنِي أَكْسُكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ مَالَلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرَّى فَتَضْرُبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَقْعِي فَتَنْفَعُونِي؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنَّكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنَّقِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنَّكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقْصَنَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ

وَإِنْسَكُمْ وَجْنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطِيْتُ
كُلَّ وَاحِدٍ مَسَأَلَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ إِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْمُخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ : يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أَحْصِبَا لَكُمْ مُمَّا أَوْفَيْتُكُمْ إِيمَانًا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ
وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته يبنكم محرما) قال بعض العلماء : معناه لا ينبغي لي ولا يجوز على كلام الله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) فالظلم محال في حق الله تعالى . قال بعضهم في هذا الحديث : لا يسوغ لآحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصميه إلا بالحق بقوله سبحانه (إني حرمت الظلم على نفسي) فهو سبحانه لا يظلم عباده ، فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ؟ وكذلك قال (فلا تظالموا) المعنى : المظلوم يقتضي له من الظلم ، وحذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أصله : فلا تظالموا . وقوله (كلكم ضال إلا من هديته ...) وكلكم عار إلا من كسوته ... وكلكم جائع إلا من أطعمته) تنبية على فقرنا وبعزننا عن جلب منافعنا ودفع مضرانا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) وللعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتعين عليه شكر الله تعالى وكلما أزداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى ؛ وقوله (فاستهدوني أهدمكم) أي اطلبوا مني الهدایة أهدمكم ، والجملة في ذلك

أن يعلم العبد أنه طلب المداية من مولاه فهذا ، ولو هدأه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول : إنما أتيته على علم عندي ؛ وكذلك (كلكم جائع) إلى آخره ، يعني أنه خلق كلام ذوى فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعا حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحیح الآلات التي هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضاً أدب للقراء ، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيري ؛ فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذي أطعمهم (فاستطعموني أطعمكم) وكذلك ما بعده . وقوله (إنكم تختطفون بالليل والنهار) في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحب منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه ويعبد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء والنفاق ، أفلًا يستحب المؤمن أن لا ينفق الليل حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء والنفاق ، أفلًا يستحب المؤمن أن لا ينفق الليل والنهار ، فإنه خلق مشهوداً من الناس ، فينبغي من كل فطن أن يطيع الله فيه أيضاً ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يختطف سراً أو جهراً ، لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك (وأنا أغفر الذنوب جمِيعاً) فذكر الذنوب بالألف واللام التي للتعریف وأكدها بقوله (جَمِيعاً) وإنما قال ذلك قبل أمره إلينا بالاستغفار لئلا يقتضي أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

قوله (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنتم وجنمكم ...) إلى آخره : فيه ما يدل على أن تقوى المتدينين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد في ملوكه شيئاً ؛ وأما قوله (لو أن أولكم وآخركم وإنتم وجنمكم قاما في صعيد واحد ...) إلى آخره ، ففيه تنبية للخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا

الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ، فإنَّ ما عند الله لا ينقص ، وخرائمه لا تند ، فلا يظن ظان أنَّ ما عند الله يغيبه الإنفاق ، كما قال صلَّى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (يد الله ملأى لا يغيبها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق من خلق السموات والأرض فإنَّه لم يغضِّ ما في عينيه) وسر ذلك أنَّ قدرته صالحة للإيجاد دائمًا ، لا يجوز عليها عجز ولا قصور ، والممكناً لا تحصر ولا تنتهي . وقوله (إلا كَا ينْقُصُ الْخَيْطَ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ) هذا مثل قصد به التقرير إلى الأفهام بما نشاهده .

والمعنى : أنَّ ذلك لا ينْقصُ ما عندَه شيئاً . والخيط - بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الياء - هو الإبرة . وقوله (إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أو فيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله) يعني لا يُسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه ، بل يُسندها إلى التوفيق ويحمد الله على ذلك ؛ وقوله (ومن وجد غير ذلك) لم يقل ومن وجد شرًا ، يعني : ومن وجد غير الأفضل فلا يلومن إلا نفسه ، أكد ذلك بالنون تحذيرًا أنَّ يخطر في قلب عامل أنَّ اللوم تستحقه غير نفسه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَمْلُ الدُّثُورِ
بِالْأَجُورِ يُصْلُوْنَ كَمَا نُصْلِي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ
بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
مَا تَصَدَّقُونَ» : إِنَّ بِكُلِّ تَسْلِيْحَةِ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَسْكِيرَةِ
صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةِ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةِ صَدَقَةً ، وَأَمْرِ
بِمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَهُنَّ عَنْ مُنْكَرِ صَدَقَةً ، وَفِي بُضُع
أَحَدِكُمْ صَدَقَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّاثِي أَحَدُنَا شَهُوَةٌ
وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ
أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الدُّثُور - بضم الدال - : جمع دثر بفتحها ، وهو المال الكثير .

وقوله : (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) الرواية فيه بتشدید
الصاد والدال جميعاً؛ ويحوز في اللغة تحنيف الصاد .

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحث ، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات ؛ وفيه دليل على جواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى عليه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل.

وقوله (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كمد منه في التسبيح وما ذكر بعده ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفائية ، وقد يتغير ، بخلاف الأذكار التي تقع نوافل . وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل ، كما دل عليه قوله عز وجل (وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى ما افترضته عليه) رواه البخاري .

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة وأستأنس له بحديث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (في بعض أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه ، وكلاهما يصح إرادته هاهنا . وقد تقدم أن المباحث تصير بالنيات طاعات ، فالمجتمع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة وعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو زوجته ، أو غير ذلك من المقصود الصالحة ، وقولهم : يارسول الله أيّانِي أحذنا شهوةه ويكون له فيها أجر ؟ قال (أرأيتم لو وضعها في الحرام أكانَ عليه وزر ؟) ... إلى آخره : فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم

يختلف فيه إلا أهل الظاهر . وأما المنشقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتمدون ، وهذا القياس هو قياس العكس . وانختلف الأصوليون في العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَأْبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيَهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قوله : (سلامي) بضم السين المهملة وتخفيض اللام : وهي المفاصل والأعضاء؛ وقد ثبتت في صحيح مسلم أنها ثلاثة وستون . قال القاضي عياض : وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل . ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام .

وقوله : (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل .
 وفي حديث آخر من روایة مسلم (يصبح على كل سلامي من أحدكم
 صدقة ، فكل تسبیحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ،
 وكل تکبیرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنکر صدقة ،
 ويجزى من ذلك رکعتان يركعهما من الضحى) أي يكفى من هذه
 الصدقات عن هذه الاعضاء رکعتان ؛ فإن الصلة عمل جميع اعضاء
 الجسد ، فإذا صلی فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ

عَنِ النُّوَائِسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الِّبْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ ،
 وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَظْلِمَ عَلَيْهِ النَّاسُ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جِئْتَ تَسْأَلُ
 عَنِ الِّبْرِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الِّبْرُ مَا اطْمَانْتُ
 إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَانْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ؛ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ

وَرَدَّدَ فِي الصُّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْدَّارَمِيِّ يَأْسِنَادِ حَسَنٍ .

قوله صلى الله عليه وسلم (البر حسن الخلق) يعني : أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، كما قال (الحج عرقه) . أما البر فهو الذي يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل .

والمراد بحسن الخلق : الإنفاق في المعاملة ، والرفق في المحاولة ، والعدل في الأحكام ، والبذل في الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال في سورة الأنفال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا) وَقَالَ تَعَالَى (الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ) وَقَالَ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) وَقَالَ : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا) إِلَى آخر السورة ، فلن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامه حسن الخلق ، وقد جمعها علامه سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده ، ولا يظن ظاناً أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصي فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه . بل حسن الخلق ما ذكرناه من

صفات المؤمنين ، والتخلق بأخلاقهم . ومن حسن الخلق احتمال الأذى ؛ فقد ورد في الصحيحين : أن أعرابياً جذب برد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد ، مرتلي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وأمر له بعطاء .

وقوله (والإِيمَانُ مَا حاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) يعني : هو الشيء الذي يورث نفقة في القلب . وهذا أصل يتسمى به لمعرفة الإمام من البر : إن الإمام ما يحوك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس ؛ والمراد بالناس - والله أعلم - أماناتهم ووجوههم ، لا غوغاؤهم ، فهذا هو الإمام فيتركه ، والله أعلم .

الْمَدِيْثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ أَبِي تَجْيِيدٍ الْعِرْبَاطِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ ، فَقَنَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا فَأَوْصَنَا : قَالَ « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرَنِي عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ : فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُلْطَنِي »

وَسُنْتَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُواً عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ؛
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَمَّدَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي بعض طرق هذا الحديث : إن هذه موعظة موعد ، فذا تعهد إلينا ؛ قال (لقد تركتم على البيضاء ، ليتها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك) قوله : موعظة بلية : يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا ، ووجلت منها القلوب : أى خافت ، وذرفت منها العيون : كأنه قام مقام تخويف ووعيد ؛ قوله (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) يعني لولاة الأمور (وإن تأمر عليكم عبد) وفي بعض الروايات (عبد حبيسي) .

قال بعض العلماء : العبد لا يكون واليا . ولكن ضرب به المثل على التقدير ، وإن لم يكن ، كقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله مسجداً كفاحص قطعة بنى الله له بيته في الجنة) ومفاحص قطعة لا يكون مسجداً ، ولكن الأمثال يأتى فيها مثل ذلك .

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبيد ، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تعليباً لآهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ، لثلا يفضي إلى فتنة عظيمة . قوله (وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً) هذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم : أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالماً به على التفصيل ، ولم يكن بيته لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم . وقد

بين ذلك بعض الآحاد حذيفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم محلهما ومتانةهما .

وقوله (فلما كُبِّسْتَ) السنة الطريقة القوية التي تجري على السنن ، وهو السبيل الواضح (وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين) يعني الذين شملهم الهدى ، وهم الأربع بالإجماع : أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرتين ، أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثانى : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله (وإياكم ومحنتات الأمور) أعلم أن الحديث على قسمين : محنت ليس له أصل في الشريعة ، فهذا باطل مذموم . ومحنت بحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمحنت مذموم ، لأن لفظ « المحنت » ولفظ « البدعة » لا يذمانت بجزء الاسم بل لمعنى الحالفة للسنة والداعي إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقا ، فقد قال الله تعالى : (ما يأتيم من ذكر من الرحمن محنت) وقال عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هذه ، يعني التراويخ . وأما النواجد فهم آخر الأضراس ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلِنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ لَقَدْ

سأّلتَ عنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيُسِيرُ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ:
 تَبَعِّدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،
 وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
 أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» : الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِي الْخَطَايَا كَمَا
 يُطْفِي المَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَّا
 (تَبَيَّنَ) يُطْفِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... حَتَّى يَبلغُ ... يَعْمَلُونَ
 ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»
 قَلْتُ : بَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلْسَامُ ،
 وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ، ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَخْبِرُكَ
 بِعِلَالِكِ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» ، قَلْتُ : بَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْذَ بِلِسَانِهِ
 وَقَالَ «كَفَ عَلَيْكَ هَذَا» ، قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ
 بِمَا نَتَّسَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ «ثَيْكُلَّتَكَ أَمْكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ
 فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَابُ
 الْأَسْلَيْتِهِمْ؟» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُسِيرُ عَلَى
 مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) يَعْنِي عَلَى مَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَرْشَدَهُ لِعِبَادَتِهِ مُخْلِصًا

له الدين : يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ثم قال : (وتقييم الصلاة) إقامتها : الإيتان بها على أكمل أحواها ، ثم ذكر شرائع الإسلام . من الزكاة والصوم والحج . ثم قال : «ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة» . المراد بالصوم هنا : غير رمضان : لأنه قد تقدم ، ومراده الإكثار من الصوم . (والجنة) المجن أى الصوم سترة لك وواقية من النار ، ثم قال : (والصدقة تطفىء الخطيئة) أراد بالصدقة هنا غير الزكاة ثم قال (وصلاة الرجل في جوف الليل) ثم تلا (تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وعما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) معناه : أن من قام في جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقد جاء في بعض الأخبار : أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام يقول (انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري : أشهدكم أنى قد أبجحتم دار كرامتي) ثم قال (الأخبرك برأس الأمر) ... إلى آخره : جعل الأمر كالفحول من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس .

ثم قال (وعمود الصلاة) عمود الشيء هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود . وقوله : (وذروة سمامه الجهاد) وذروة كل شيء من أعلىاته ، وذروة سمام البعير : طرف سمامه ، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال (لا أجد له) ثم قال

(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتر
وتصوم ولا تفتر ؟) فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ .

الْمَدِيْتُ الْثَلَاثُونُ

عَنْ أَبِي ثَلَاثَةِ الْخُشَّابِ جُرْثُومَ بْنِ نَاثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى فَرَأَى إِنَّهُ فَلَا تُضِيقُوهُا، وَحَدَّ حُدُودَهَا فَلَا تَعْتَدُوهَا،
وَحَرَمَ أَشْياءً فَلَا تَنْهِيَّكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْياءً رَحْمَةً لَكُمْ
غَيْرَ نِسَيَانٍ فَلَا تَبْخَسُوا عَنْهَا».

حدیث حسن رواه الدارقطنی وغيره

قوله (فرض) أى أوجب وألزم . وقوله (فلا تنتهكوهما) أى فلا تدخلوا فيها . وأما النهى عن البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم (ذروني ما تركتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلاظهم على أنبيائهم) .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم ؛ وكان الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون ويعون .

وقد بالغ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال في التوازن للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون في مثلها : دعواها حتى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم : أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا .

وأختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها : أهل هي على الحظر ، أو على الإباحة ، أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ؛ وذلك مذكور في كتب الأصول .

الْحَدِيثُ الْخَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

يَارَسُولَ اللَّهِ، دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؛
فَقَالَ «اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَإِذْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ
مُحِبَّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ وَعَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ .
اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حدث على التقليل من
الدنيا والزهد فيها وقال (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل)
وقال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) وفي حديث آخر (إن الراهد
في الدنيا يريح قلبه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه
في الدنيا والآخرة) .

واعلم أن من في الدنيا ضيف وما في يده عارية ، وأن الضيف
مرتحل ، والعارية مردودة ، والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر ، وهي مبغضة لأولياء الله محببة لآهليها ، فمن شاركهم في
محبوبهم أبغضوه . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل إلى
تركها بالزهد فيها ، ووعده على ذلك حب الله تعالى وهو رضاه عنه ،
فإن حب الله تعالى لعياده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيها في أيدي
الناس ، إن أراد حب الناس له ، وترك حب الدنيا ، فإنه ليس في أيدي
الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال صلى الله عليه وسلم (من كانت الآخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه وأنته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه
شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأنه من الدنيا إلا ما قدر له)

وَالسَّعِيدُ مِنْ أَخْتَارَ بَاقِيَةَ يَدُومُ نَعِيمَهَا، عَلَى بَالِيَّةِ لَا يَنْفَدِعُ عَذَابَهَا.

الْمَدِيْدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخَذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالْمَدَارِقُطْنِيْ وَغَيْرُهُمَا مُسَنَّدًا . وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّا مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

اعلم أن من أضر بأخيه فقد ظلمه ، والظلم حرام كما تقدم في حديث أبي ذئر (يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محربا فلا تظالموا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) . وأما قوله (لا ضرر ولا ضرار) فقال بعضهم : هما لفظان بمعنى واحد . تكلم بهما جيئا على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ؛ فمعنى (لا ضرر) أى لا يدخل أحد على أحد ضررا لم يدخله على نفسه ؛

ومعنى (لا ضرار) لا يضار أحد بأحد .

وقال المحسني : الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره .
وهذا وجه حسن .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ؛ فالضرر أن
تضر من لا يضرك : والضرار : أن تضر من أضر بك ، من غير جهة
الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم
(أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وهذا معناه عند بعض
العلماء : لا تخن من خانك بعد أذن انتصرت منه في حياته لك ، كأن
النهى إنما وقع على الابتداء ؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ
حقة فليس بخائن : وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه ، ثم يظفر المจحود به بال
الحادي قد اتهمه عليه ، أو نحو ذلك . فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ
حقة من ذلك لظاهر قوله (أذ الأمانة ولا تخن من خانك) . وقال
آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث
عائشة في قصة هند مع أبي سفيان . وللفقهاء في هذه المسألة وجوه
واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذى يصح فى النظر : أنه ليس
لأحد أن يضر بأخيه ، سواء ضرره أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب
إن قدر بما أبىح له بالحق ، وليس ذلك ظلما ولا ضرارا إذا كان على
الوجه الذى أباحته السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أنسد الدارقطنى هذا
ال الحديث من وجوه بجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير

أهْلُ الْعِلْمِ وَاحْتَجُوا بِهِ؛ فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: الْفَقِهِ يَدْوَرُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ، وَعَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَدَ أَبِي دَاوُدَ لَهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَقُولُهُ فِيهِ: يُشَعِّرُ بِكُونِهِ عَمَدَهُ غَيْرُ ضَعِيفٍ، وَقَالَ فِيهِ: هُوَ عَلَى مَثَلِ ضَرَارٍ وَقَتَالٍ، وَهُوَ عَلَى أَلْسِنَتِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَاهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ (لَا ضَرُرٌ وَلَا إِضْرَارٌ) بِهِمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ قَبْلَ الضَّادِ، وَلَا صَحَّةٌ لِذَلِكَ.

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْمُبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هُكَذَا، وَبَعْضُهُ

فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ).

قال صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخارى ومسلم في
صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس . وهكذا رواه أصحاب كتب
السنن وغيرهم . وقال الأصيلي : لا يصح رفعه ، إنما هو من
قول ابن عباس .

قال المصنف : إذا صحر رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا
يمكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا . وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام
وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضى أن لا يحكم لأحد بدعواه .
قوله (لادعى رجال دماء رجال وأموالهم) استدل به بعض الناس
على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل « فلان قتلني » أو « دمى عند
فلان » لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ،
فلأن لا يسمع : دمى عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على
مالك في ذلك : لأنه لم يستند القصاص أو الديمة إلى قول المدعى ، بل
إلى القساممة على القتل ، ولكنك يجعل قول القتيل « دمى عند فلان »
لوثا يقوى بيته المدعين ، حتى يبرؤا بالآيمان ، كسائر أنواع اللوث .
قوله (ولكن اليدين على المدعى عليه) أجمع العلماء على استحلاف المدعى
عليه في الأموال ، واختلفوا في غير ذلك : فذهب بعضهم إلى وجوبها
على كل مدعى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذنا بظاهر
عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه . وقال أبوحنيفة
رحمه الله : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ؛ وإن نكل لزمه ذلك كله .
قال : ولا يستحلف في المحدود .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ؛ فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ؟ فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبوسعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره ... إلى آخره) وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يفعل بذلك أحد قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبوسعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبيا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبوسعيد ، وهم في الكلام . ويحتمل أنه كان حاضراً لكنه خاف على نفسه إن غيره : حصول فتنه بسبب إنسكاره ، فسقط عنه الإنكار . ويحتمل أن أبيا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فغضبه أبوسعيد ، والله أعلم . وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجاه في كتاب صلاة العيدين : أن أبيا سعيد هو الذي جذب يد مروان حين

أراد أن يتصعد المنبر ، وكانوا جيئوا فردة عليه صروان بمثيل ماردة هنا على الرجل ، فيتحمل أنهم قضيتان . وأما قوله (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ؛ وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . وأما قوله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم) فليس مخالف لما ذكرنا ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتكم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وإذا كان كذلك ؛ فما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول ، والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقى ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تركنه بلا عذر ثم إنه قد يتبعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر . قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه ، بل يجب عليه فعله . قال الله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وقد تقدمنا أن عليه أن يأمر وينهى ، وليس عليه القبول . قال الله تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) قال العلماء : ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن يكون كامل الحال متشلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك ، لأنه يجب عليه شيمان :

أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاها ؛ فإذا أخذ بأحد هما لا يسقط عنه الآخر . قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ب أصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ؛ فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : أن كل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والخطيء غير متعين لنا . والإثم موضوع عنه ، لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ حمـي الدين رحـمه الله : واعلم أن بـاب الـامر بالـمعروف والنـهى عنـ الـمنـكـر قد ضـيـعـ أـكـثـرـهـ منـ أـزـمـانـ مـقـطـاـلـةـ ، وـلـمـ يـقـ مـهـ فيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ إـلـاـ رسـوـمـ قـلـيلـةـ جـداـ ، وـهـوـ بـابـ عـظـيمـ بـهـ قـوـامـ الـأـمـرـ وـمـلـكـهـ ؛ وـإـذـاـ كـثـرـ الـخـبـثـ عـمـ الـعـقـابـ الصـالـحـ وـالـطـالـحـ ؛ وـإـذـاـ لـمـ يـأـخـذـواـ عـلـىـ يـدـ الـظـالـمـ أـوـشـكـ أـنـ يـعـمـمـهـ اللـهـ بـعـذـابـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (فـلـيـجـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـنةـ أـوـ يـصـيـبـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ) فـيـنـبـغـيـ لـطـالـبـ الـآـخـرـةـ وـالـسـاعـىـ فـيـ تـحـصـيـلـ رـضـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـعـتـنـىـ بـهـذـاـ الـبـابـ ، فـإـنـ نـفـعـهـ عـظـيمـ ، لـأـسـيـاـ وـقـدـ ذـهـبـ مـعـظـمـهـ ، وـلـاـ يـهـابـ مـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ لـأـرـفـاعـ مـرـتـبـتـهـ ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ (وـلـيـنـصـرـنـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ)

واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضاً لصادقته وموذته ؛
فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك
إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهب آخرته أو نقصها ،
وإن حصل بسيئه نفع في دنياه .

وينبغي للأمر بالمعروف والنناهى عن المنكر أن يكون من ذلك
يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعى
رحمه الله تعالى : من وعظه أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه .

ومما يتناهى الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأوا إنساناً يبيع
متاعاً أو حيواناً فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرّفون
المشتري بعييه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم
ينصح فقد غش . وقوله صلى الله عليه وسلم (فليغیره بيده فإن لم يستطع
فبليسانه فإن لم يستطع فبقلبه) معناه : فلينكره بقلبه ، وليس ذلك يازلة
وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه . وقوله (وذلك أضعف الإيمان)
معناه - والله أعلم - أله ثمرة .

وليس للأمر بالمعروف والنناهى عن المنكر البحث والتفتيش
والتجسس واقتحام الدور بالظعنون ، بل إن عذر على منكر غيره .
وقال الماوردي : ليس له أن يقتسم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق
بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقتلته ، أو امرأة ليزفي بها ، فيجوز له في
مثل هذه الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من
غوات مala يستدركه .

قوله (وذلك أضعف الإيمان) قد ذكر أن معناه أقله ثمرة ، وقد جاء في رواية أخرى (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) أي لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى . والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام . وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيم ، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً . وذهب طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَأْبُرُوا ، وَلَا يَسْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَنْهَا لَهُ وَلَا يَكْنِدُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّفَوْى هُنْا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - يَحْسِبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ .

قوله (لا تحسدوا) الحسد : تمني زوال النعمة ، وهو حرام . وفي حديث آخر (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب) فأما الغبطة فهى تمني حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ؛ وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقابهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (لا حسد إلا في اثنتين) ^(١) أى لا غبطة . قوله (ولَا تناجشوها) أصل النجاشي الحتل : وهو الخداع . ومنه

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود قوله بقية .

ـَقَبِيلُ لِلصَّائِدِ «نَاجِشُ» لَأَنَّهُ يَخْتَلُ الصَّيْدَ وَيَخْتَالُ لَهُ .
 قَوْلُهُ (وَلَا تَبَاغِضُوا) أَىٰ لَا تَعْطَاطُوا أَسْبَابَ التَّبَاغِضِ؛ لَأَنَّ الْحُبَّ
 وَالْبَغْضَ مَعْانٍ قَلِيلَةٌ لَا قَدْرَةٌ لِلإِنْسَانِ عَلَى اكْتَسَابِهِ، وَلَا يَمْلِكُ
 التَّصْرِيفَ فِيهَا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا قَسْمٌ فِيهَا أَمْلَكَ
 فَلَا تَؤَاخِذُنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ) يَعْنِي الْحُبَّ وَالْبَغْضَاءَ . وَالتَّدَابِرُ :
 الْمَعَادَةُ ، وَقَبِيلُ الْمَقَاطِعَةِ ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُؤْتَى صَاحِبَهُ دِبْرَهُ .

قَوْلُهُ (وَلَا يَبْعَثُكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى
 سَلْعَةً فِي مَدْهَةِ الْخَيْرِ: افْسِخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكُمْ مَثْلَهُ أَوْ أَجُودُ بِشَمْنَهُ ،
 أَوْ يَكُونُ الْمُتَبَايِعَانُ قَدْ تَقْرَرَ اللَّهُنَّ بِيَنْهُمَا وَتَرَاضِيَ بِهِ وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الْعَقْدُ ،
 فَيُزِيدُ عَلَيْهِ أَوْ يُعْطِيهِ بِأَنْفَصِ . وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدِ اسْتَقْرَارِ اللَّهُنَّ . وَأَمَّا قَبْلِ
 الرَّضِيِّ فَلِيُسْ بَحْرَامٌ . وَمَعْنَى (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا) أَىٰ تَعَامَلُوا
 وَتَعَاشُرُوا مَعَاهِدَ الْإِخْرَانِ وَمَعَاشِرَتِهِمْ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرَّفْقِ وَالشَّفَقَةِ وَالْمَلَاطِفةِ
 وَالْتَّعاوِنِ فِي الْخَيْرِ مَعَ صَفَاءِ الْقُلُوبِ وَالنَّصِيحَةِ بِكُلِّ حَالٍ .

قَوْلُهُ (الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ) الْخَذْلَانُ :
 تَرْكُ الْإِعْانَةِ وَالنَّصْرَةِ ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ
 فَلَزِمَهُ إِعْانَتُهُ إِذَا أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرِيعِيٌّ .

قَوْلُهُ (وَلَا يَحْقِرُهُ) هُوَ بِالْحَمَاءِ الْمَهْمَلَةُ وَالْقَافُ: أَىٰ لَا يَسْكُنَ عَلَيْهِ
 وَيُسْتَصْغِرَهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضمِّ الْيَاءِ وَبِالْحَمَاءِ
 الْمَعْجمَةُ وَبِالْفَاءِ: أَىٰ لَا يَغْدُرْ بِعَهْدِهِ وَلَا يَنْقُضْ أَيْمَانَهُ . وَالصَّوَابُ
 الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْتَّقْوَىُ هَا هَنَا) وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ

مرات : وفي رواية (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم) ، ولكن ينظر إلى قلوبكم) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عظمة الله تعالى وخشيتها ومراقبته ، ونظر الله تعالى - أى رؤيته محيطة بكل شيء . ومعنى الحديث - والله أعلم : مجازاته ومحاسبته ، وأن الاعتبار في هذا كله بالقلب .

قوله (بحسب امرئ من الشر أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ) فيه تحذير عظيم من ذلك : لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله ، وإن كان له ولغيرة فله من ذلك حصة . ثم إن الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وبعداً ، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محدداً صلى الله عليه وسلم ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ماعظم الله عزّ وجلّ . وكافية ذلك ، فإن من احتقار المسلم للسلم : أن لا يسلم عليه إذا مرّ ، ولا يرده عليه السلام إذا بدأ به : ومنها : أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار . وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقاراً يعني المسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاسق من الفسق ، فتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُعِسِّرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجُنَاحِ؛ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَرَكُتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ؛ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْفَظْ

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حواجز المسلمين، وتفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تفليس الكربة إزالتها. قوله (من ستر مسلما) الستر عليه أن يستر زلاته

والمراد به الستر على ذوى الميمات ونحوهم من ليس معروفا بالفساد . وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ؛ أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإإنكار عليه ومنعه منها ؛ فإن عجز لزمه رفعها إلى ولیّ الامر ، إن لم يرتب على ذلك مفسدة ، فالمعرفة بذلك لا يسر عليه ؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء ، وانتهك المحرمات ، وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول في جرح الرواية والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحمرة ، بل من النصيحة الواجبة . قوله (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) هذا الإيجال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدع بحق ، إيماناً بأن الله تعالى في عونه . وفي الحديث : فضل التيسير على الميسر وفضل السعي في طلب العلم . ويلزم من ذلك فضل الاستغفال بالعلم . والمراد العلم الشرعى . ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان شرطاً في كل عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه يبنهم) هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد . و (السكينة) هنا قيل : المراد بها الرحمة ، وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليها . وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار . وهذا أحسن . وفي قوله (وما اجتمع قوم) هذا نكرة شائعة في جنسها ، كأنه يقول : أى قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله ، فإنه لم يشترط

صلى الله عليه وسلم هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوى مقامات . ومعنى (حفتهم الملائكة) أى حفتهم من قوله عز وجل (حافين من حول العرش) أى محققين محظيين به مطيفين بمحابيه ؛ فكأنَّ الملائكة قريب منهم قرباً حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان . قوله (وغشيتهم الرحمة) لا يستعمل « غشى » ، إلا في شيء شمل المغنى من جميع أجزاءه . قال الشيخ شهاب الدين بن فرج : والمعنى في هذا فيما أرى أنَّ غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء الله تعالى . قوله (وذكرهم الله فيمن عنده) يقتضى أن يكون ذكر الله تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِمَا هُذِهِ الْحُرُوفُ فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْمُلْ هُذِهِ الْأَلْفَاظَ؛ وَقَوْلُهُ «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِنَاءِ بِهَا؛ وَقَوْلُهُ «كَامِلَةً»، لِتَأْكِيدِ وِشَدَّةِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا؛ وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكُهَا «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، فَأَكَّدَهَا بِ«كَامِلَةً»، وَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بِـ«وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُوَكِّدَهَا بِـ«كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ
وَالْمَسْنَةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِإِلَهٍ التَّوْفِيقُ.

قال الشرح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه : بأن جعلهم العبد بالحسنة وإن لم ي عملها حسنة ، وجعلهم بالسيئة وإن لم ي عملها حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ؛ فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرًا . وهذا الفضل العظيم بأثر ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات . وإنما جعل لهم بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك .

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لهن لهم بالسيئة ولم ي عملها سيئة ؛ لأن لهم بالشيء عمل من أعمال القلب أيضا . قيل : ليس كما توهمت ، فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير ، وعصى هواء المريد للشر ، فهو ذكي على ذلك بحسنته ، وقد جاء في حديث آخر (إنما تركها من جرأة) أى من أجل ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (على كل مسلم صدقة) قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر فإنها صدقة ذكره البخاري في كتاب الأدب ؛ فاما إذا ترك السيئة مكتراها على تركها أو عاجزا عنها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى هذا الحديث .

قال الطبرى : وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال : إن الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده لذلك ، ورد

لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سمع ، والمعنى : أن الملاكين الموكفين بالعبد يعلمون ما يهم به بقلبه . ويجوز أن يكون قد جعل الله تعالى لهم سبيلا إلى علم ذلك كما جعل لكثير من الأنبياء سبيلا في كثير من علم الغيب . وقد قال الله في حق عيسى عليه السلام أهـ قال لبني إسرائيل (وأنبئكم بما تأكرون وما تدخرؤن في بيوتكم) ونبينا صلـى الله عليه وسلم قد أخبر بكثير من علم الغيب . فيجوز أن يكون قد جعل الله للملاكين سبيلا إلى علم ما في قلب بني آدم من خير أو شر فيكتابـه إذا عزم عليه . وقد قيل : إن ذلك بريح تظهر لها من القلب . وللسـلف اختلاف في أي الذكرـين أفضـل : ذكر القلب ، أو ذكر العلانية ؟ هذا كله قول ابن خـلف المـعـرـوف بـابـن بـطـالـ . وـقـالـ صـاحـبـ الـإـفـصـاحـ فـيـ كـلـامـ لـهـ وـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ صـرـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـخـلـفـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـصـرـ مـنـ أـعـمـارـهـاـ بـتـضـعـيفـ أـعـمـالـهـاـ فـنـ هـمـ بـحـسـنـةـ اـحـتـسـبـ لـهـ بـتـلـكـ الـهـمـةـ حـسـنـةـ كـامـلـةـ لـأـجـلـ أـنـهـاـمـةـ مـفـرـدـةـ ، وـجـعـلـهـاـ كـامـلـةـ لـثـلـاـ يـظـنـ ظـانـ أـنـ كـوـنـهـاـ مـجـزـدـ هـمـ تـنـقـصـ الـحـسـنـةـ أـوـ تـهـضـمـهـاـ ؛ فـيـ بـيـنـ ذـلـكـ بـأـنـ قـالـ (حـسـنـةـ كـامـلـةـ) وـإـنـ هـمـ بـالـحـسـنـةـ وـعـمـلـهـاـ فـقـدـ أـخـرـجـهـاـ مـنـ الـهـمـةـ إـلـىـ دـيـوـانـ الـعـمـلـ . وـكـتـبـ لـهـ بـالـهـمـةـ حـسـنـةـ شـمـ ضـوـعـفـتـ ، بـعـنـيـ : إنـماـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ مـقـدـارـ خـلـوصـ النـيـةـ وـإـيـقـاعـهـاـ فـيـ موـاضـعـهـاـ . شـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ (إـلـىـ أـضـعـافـ كـثـيرـةـ) هـنـاـ نـكـرـةـ ، وـهـىـ أـشـمـ مـنـ الـعـرـفـ ؛ فـيـقـتـضـىـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـحـسـبـ تـوـجـيهـ الـكـثـرـةـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـونـ شـمـ يـقـدرـ ، ليـتـنـاـولـ هـذـاـ الـوـعـدـ الـكـرـيمـ بـأـنـ يـقـولـ : إـذـاـ تـصـدـقـ الـأـدـمـيـ بـجـهـةـ يـرـقـانـهـ يـحـسـبـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ فـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ : أـنـهـ لـوـ بـذـرـتـ تـلـكـ الـحـبـةـ فـيـ أـرـضـ

أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والروى ما يقتضيه حاكمها ، ثم استحصلت فظهر حاصلها ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس في أذكي أرض وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره ، ثم هكذا في السنة الثانية ثم في السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيمة ، فتأتي الحبة من البر والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسى ؛ وإن كانت الصدقة مثقال ذرة من جنس الإيمان ؛ فإنه ينظر إلى ربح شيء يشتري في ذلك الوقت ، ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء نفaca . ثم تضاعف ، ويتزداد هذا إلى يوم القيمة ، فتأتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ؛ وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله عزّ وجلّ إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً : أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشد منه فقراً ، فيؤثر به الثالث رابعاً ، والرابع خامساً ، وهكذا فيما طال فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان للأول إلى الثاني ، فصار الثاني عشرة دراهم والأول عن عشر مئات ، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة ؛ وللثاني ألف والأول ألف ألف ؛ وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف ، فيتضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا الله تعالى .

ومن ذلك أيضاً أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيمة وكانت حسناته متفاوتة فيهن الرفيعة المقدار ، وفيهن دون ذلك ؛

فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسبسائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضى عنه في تقاويم سعر بين حسنتين . وقد قال جل جلاله ﴿ولنجزئنهم أجرهم بحسن ما كانوا يعملون﴾ كأنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره رافعاً بها صوته ، كتب الله له بذلك ألفي ألف حسنة ، ومحى عنه ألفي ألف سيئة ، وبنى له بيته في الجنة على ما جاء في الحديث ، وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحده حد أو يحصره خلق .

الْمَحَدِّيْثُ الشَّامِيْنُ وَالشَّلاَثُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْخُرُوبِ ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَى بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ؛ فَإِذَا أَحِبَّتْهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَيْنَ سَأَلْتُنِي لَأُغْطِيَنَّهُ ، وَلَمْ أَسْتَعِدْنِي لَأُعِيدَنَّهُ» .

رواہ البخاری

قال صاحب الإفصاح : في هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه هو تعالى قدم الإعذار إلى كل من عادى ولها : أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعادة ، وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرعه الله تعالى ، فليحذر الإنسان من إيداه قلوب أولياء الله عز وجل . ومعنى المعادة : أن يتخذه عدواً ، ولا أرى المعنى إلا من عاده لأجل ولاية الله . أما إذا كانت لاحوال تقتضى نزاعاً بين وللين الله محاكمة أو خصومه راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث ، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خصومة ، وبين العباس وعلى

رضي الله عنهم ، وبين كثير من الصحابة ، وكاهم كانوا أولياء الله عز وجل . قوله (وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه) فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناوها اسم النافلة . ويدل على ذلك قوله (ولا يزال عبدى يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه) لأن التقارب بالنواقل يكون بتلوي أداء الفرائض ، ومتي أداه العبد التقارب بالنواقل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل ، ثم قال (فإذا أحببته كف عنه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به) ... إلى آخره ، فهذه علامة ولائية الله لمن يكون الله قرأحبه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع مالم يأذن الشرع له بسماعه ، ولا يصر مالم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمتد يده إلى شيء مالم يأذن الشرع له في مده إليه ، ولا يسمعي برجله إلا فيما أذن الشرع في السمع إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكدر يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقارب إليه بذكر الله غير أهل الذكر ؛ توصلا إلى أن يسمع لهم . وكذلك في المبشرات والمقتاولات والمسعى إليه ، تلك صفة عالية . نسأل الله أن يجعلنا من أهلها . قوله (ولئن استعاذني لاعينه) يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حواجبه ويستعين به من يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه قبل أن يستعين به . ولكنه سبحانه متقارب إلى عباده بإعطاء السائلين وإعاذه المستعذين وقوله (استعاذني) ضبطوه بالنون والباء ، وكلها صحيح . وقوله في أول الحديث (فقد آذنته بالحرب) بهمزة ممددة : أي أعلنته أنه محارب لي .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةِ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكِرُ هُوَ عَلَيْهِ».

حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهِقِيُّ وَغَيْرُهُمَا

وقد جاء في التفسير في قوله عز وجل ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، خاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، في أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : كلفنا من العمل ما لا نطيق ، إن أحذنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعماكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا . قولوا : سمعنا وأطعنا . واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾ ربنا لا تؤاخذنا إن نسيانا أو أخطأنا ﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ فَعَلْتَ ... إِلَى آخِرِهَا ، فَنَزَّلَ التَّخْفِيفَ وَنَسْخَتِ الْآيَةِ الْأُولَى . قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ جَلَ ثَناؤه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾ .

وللـكـفـر أـحـكـام ، فـلـمـا وـضـعـ اللـهـ عـنـهـ الـكـفـرـ سـقـطـتـ أـحـكـامـ إـلـاـ كـراـهـ
عـنـ القـوـلـ كـلـهـ لـأـنـ الـأـعـظـمـ إـذـا سـقـطـ : سـقـطـ مـاـ هـوـ أـصـفـ مـنـهـ . شـمـ أـسـنـدـ
عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ رـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ
(إـنـ اللـهـ تـجـاـوـزـ لـىـ عـنـ أـمـيـ الـخـطـأـ وـالـفـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ)
وـأـسـنـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ
قـالـ (لـاـ طـلاقـ وـلـاـ عـتـاقـ فـيـ إـغـلـاقـ) وـهـوـ مـذـهـبـ عـمـرـ وـابـنـ عـمـرـ
وـابـنـ الزـبـيرـ ، وـتـرـقـجـ ثـابـتـ بـنـ الـأـحـنـفـ أـمـ وـلـدـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيدـ
بـنـ الـخـطـابـ ، فـأـكـرـهـ بـالـسـيـاطـ وـالـتـخـوـيـفـ عـلـىـ طـلاقـهـاـ فـيـ خـلـاقـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ ؛
فـقـالـ لـهـ اـبـنـ عـمـرـ : لـمـ تـطـلـقـ عـلـيـكـ ، اـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـكـ . وـكـانـ اـبـنـ الزـبـيرـ
بـنـكـهـ ، فـلـحـقـ بـهـ وـكـتـبـ لـهـ إـلـىـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ : أـنـ يـرـدـ إـلـيـهـ زـوـجـتـهـ وـأـنـ
يـعـاـقـبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيدـ ، فـجـهـزـتـهـ لـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـيدـ زـوـجـتـهـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، وـحـضـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـرـسـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ يَمْسَكِي بِي فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانِكَ غَرِيبًا أَوْ عَابِرًا سَيِّلًا » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ حِتْكَكَ لِرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِسُوتِكَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المغالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا . قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالفته ، فهو ذليل خائف . وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه ، وخفته من الانفصال غير متسببت بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بعثته من قصده . وهذا يدل على إيمار الزهد في الدنيا ليأخذ البلوغ منها والكفاف . كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه . وقال العز علاء الدين بن يحيى بن هبيرة رحمه الله :

في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم حض على التشبيه بالغريب؛ لأنّ الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم، ولا يجتمع أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون متدابراً معهم. وكذلك عبر السبيل لا يتخذ داراً ولا يلح في الخصومات مع الناس يشاهم، نظراً إلى أنّ لبشه معهم أيام يسيرة، فكلّ أحوال الغريب وعبر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا؛ لأنّ الدنيا ليست وطننا له، لأنّها تحيطه عن داره، وهي الحائل بينه وبين قراره.

وأما قول ابن عمر: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء؛ فهو حض منه على أنّ المؤمن يستعدّ أبداً للموت، والموت يستعدّ له بالعمل الصالح، وحض على تقصير الأمل: أي لا تنتظر بأعمال الليل الصباح، بل بادر بالعمل، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل. قوله (وخذ من صحتك لمرضك) حض على اغتنام صحته، فيجهد فيها خوفاً من حلول مرض يمنعه من العمل. وكذلك قوله (ومن حياتك لموتك) تنبئه على اغتنام أيام حياته؛ لأنّ من مات انقطع عمله وفاته أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه، ولنعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً، ولا يمكنه أن يذكر الله عزّ وجلّ، فيبادر في زمن سلامته، فما أجمع هذا الحديث لمعانى الخير وأشرفه. وقال بعضهم: قد ذم الله تعالى الأمل وطوله وقال (ذرهم يا كلوا ويستمعوا ويلهم الأمل فسوف يعلمون) وقال على رضى الله عنه:

أرجملت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فككونوا من أبناء الآخرة ولا تككونوا من أبناء الدنيا ؛ فإنَّ اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . وقال أنس رضي الله عنه : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال (هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، فيينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب) وهو أجله المحيط به . وهذا تنبئه على تقدير الأمل واستقصار الأجل خوف بعنته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ، فليرض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه ويحاجد أمله وهوه ؛ فإنَّ الإنسان مجبول على الأمل . قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال (ما هذا يا عبد الله ؟) فقلت : يا رسول الله قد وهي فتح نصلحة فقال (الأمر أسرع من ذلك) نسأل الله العظيم أن يلطف بنا ، وأن يزهدنا في الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيما لديه وراحتنا يوم القيمة ؛ إنه جواد كريم غفور رحيم .

الْحَدِيثُ الْخَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ . حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ يَانِسَادٍ صَحِيحٍ .

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وسبب نزولها: أن الزبير رضي الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء، فتحاجاً كا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك) يحضره بذلك على المساحة والتيسير. فقال الانصارى: أن كان ابن عمتك؟ فقلوْن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر). ثم سرحة) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الانصارى، فلما أحضره الانصارى بما قال - أى أغضبه - استوعب للزبير حقه الذى يحب له، فنزلت هذه الآية. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أنه قال (والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) قال أبو الزناد: هذا من جوامع

الكلم؛ لأنَّه قد جمعت هذه الألفاظ اليésيرة معانٍ كثيرة؛ لأنَّ أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمـة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس؛ فحصر أصناف المحبة. قال ابن بطال: ومعنى الحديث - والله أعلم - أنَّ من استكمل الإيمان علم أنَّ حقَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضله أكَدَ عليه من حق أبيه وأبنته والناس أجمعين؛ لأنَّ بالرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنقذه الله عز وجل من النار وهداه من الضلال. والمراد بالحديث: بذل النفس دونه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإنواعهم، وقد قتل أبو عبيدة آباء لآيذائه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعرَّض أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن، لعله يتمكَّن منه فيقتله؛ فلن وجد هذا منه - فقد صح أنَّ هوَاه تبع ما جاء به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا بْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَادَعْتُوْنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَذَانَ السَّمَاوَاتِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاكَ ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَا تَتِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

في هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يمحى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان ؛ ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الله أفرح بتوبة عبده من أحذركم بمناته لو وجدها) وعن أبي أيوب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول (لو لا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم) وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث . وقوله (يا ابن آدم ، إنك

ما دعوتنى ورجوتنى) هذا موافق لقوله (أنا عند ظن عبدى بـ فليمظن بـ ما شاء) وقد جاء أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال : أى ربى ، أذنبت ذنبأً فاغفر لي ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : فيقول الله تعالى : عـلم عـبـدـى أـن لـه رـبـا يـغـفـرـ الـذـنـبـ ، وـيـأـخـذـ بـهـ ، أـشـهـدـكـ أـنـ قـدـ غـفـرـتـ لـهـ . شـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ فـيـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـلـ مـرـةـ مـثـلـ ذـلـكـ . شـمـ يـقـولـ (اـعـمـلـ مـاـشـئـتـ فـقـدـ غـفـرـتـ لـكـ) يـعـنى لـمـاـ أـذـنـبـتـ وـاسـتـغـفـرـتـ .

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط : الإقلال عن المعصية ، والندم على مـاـ فـاتـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـعـودـ . وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه ، وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم سراراً وتاب التوبة بشرطها فإن الله يغفر له .

قوله (على ما كان منك) أى من تكرار معصيتك (ولا أبالى) أى ولا أبالى بذنبك . قوله (يا ابن آدم لو بلغت ذنبك عذاب السماء ثم استغفرتني غفرت لك) أى لو كانت أشخاصاً تماماً ما بين السماء والأرض . وهذا نهاية الكثرة؛ ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكبر وأعظم ، وليس بينهما مناسبة ، ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتتلاشى ذنوب العالم عند حله وعفوه ؛ قوله (يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأننيك بقربها مغفرة) أى أتيتني بما يقارب مثل الأرض . قوله (ثم لقيتني) أى مت على الإيمان لا تشرك بي شيئاً . ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربـهـ ؛ وقد قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لـمـ يـشـاءـ) وقد قال

صلى الله عليه وسلم (ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة)
وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حسن الظن بالله من حسن عبادة الله) .

تم بعون الله تعالى

فهرس


صفحة


الحادي السابع عشر	٤٨
» الثامن عشر	٤٩
» التاسع عشر	٥٠
» العشرون	٥٢
» الحادى والعشرون	٥٣
» الثنافى والعشرون	٥٥
» الثالث والعشرون	٥٧
» الرابع والعشرون	٦٠
» الخامس والعشرون	٦٤
» السادس والعشرون	٦٦
» السابع والعشرون	٦٧
» الثامن والعشرون	٦٩
» التاسع والعشرون	٧١
» الثلاثون	٧٤
» الحادى والثلاثون	٧٥
» الثنافى والثلاثون	٧٧


صفحة


الحادي الاول	٧
» الثاني	١٠
» الثالث	١٧
» الرابع	١٨
» الخامس	٢٢
» السادس	٢٣
» السابع	٢٩
» الثامن	٣٢
» التاسع	٣٤
» العاشر	٣٧
» الحادى عشر	٣٩
» الثنافى عشر	٤٠
» الثالث عشر	٤١
» الرابع عشر	٤٢
» الخامس عشر	٤٤
» السادس عشر	٤٧

صفحة	صفحة
٩٧	الحادي عشر والثلاثون
٩٩	الرابع والثلاثون
١٠١	الخامس والثلاثون
١٠٤	السادس والثلاثون
١٠٦	السابع والثلاثون











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01381 7955
BP135.A3 N2734 1947 Shar' al-